

## بحار الأنوار

[229] ثم ترفع رأسك وتخرج الرقاع خمسة وتترك واحدة، فان كان في ثلاثة افعل فاقصده فالصلاح فيه، وإن كان في ثلاثة لا تفعل فأمسك فان الخيرة فيه إنشاء الله. ومنه: ذكر شيخنا المفيد في الرسالة العزية ما هذا لفظه " باب صلاة الاستخارة " وإذا عرض للعبد المؤمن أمران فيما يخطر بباله من مصالحه في أمر دنياه كسفره وإقامته ومعيشتة في صنوف يعرض له الفكر فيها، أو عند نكاح وتركه وابتياح أمة أو عبد ونحو ذلك، فمن السنة أن لا يهجم على أحد الامرين، وليتوق حتى يستخير الله عز وجل، فإذا استخاره عزم على ما خطر بباله على الاقوى في نفسه، فان ساوت طنونه فيه توكل على الله تعالى وفعل ما يتفق له منه، فان الله عز وجل يقضي له بالخير إنشاء الله تعالى. ولا ينبغي للانسان أن يستخير الله في فعل شئ نهاه عنه، ولا حاجة به في استخارة لاداء فرض، وإنما الاستخارة في المباح وترك نفل إلى نفل لا يمكنه الجمع بينهما، كالجهاد والحج تطوعا، أو السفر لزيارة مشهد دون مشهد، أو صلة أخ مؤمن وصلة غيره بمثل ما يريد صلة الاخر به، ونحو ذلك. وللاستخارة صلاة موظفة مسنونة، وهي ركعتان يقرأ الانسان في إحداهما فاتحة الكتاب وسورة معها، ويقرأ في الثانية الفاتحة وسورة معها ويقنت في الثانية قبل الركوع، فإذا تشهد وسلم حمد الله وأثنى عليه، وصلى على محمد صلى الله عليه وآله وقال: " اللهم إني أستخيرك بعلمك وقدرتك، وأستخيرك بعزتك، وأسئلك من فضلك، فانك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا الامر الذي عرض لي خيرا في ديني ودنياي وآخرتي فيسره لي، وبارك لي فيه، وأعني عليه، وإن كان شرا لي فاصرفه عني، واقض لي الخير حيث كان ورضني به حتى لا احب تعجيل ما أخرت، ولا تأخير ما عجلت ". وإن شاء قال: " اللهم خر لي في ما عرض لي من أمر كذا وكذا، واقض لي بالخيرة فيما وفقنتي له منه برحمتك يا أرحم الراحمين ".